



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/583)]

١٥١/٧٣ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مفوضيته^(١) وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والستين^(٢) وفي المقررات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة المتعلقة بأعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لأن عدد الأشخاص المشردين قسراً لأسباب من بينها النزاعات والاضطهاد والعنف، بما في ذلك الإرهاب، قد بلغ أعلى مستوى له منذ الحرب العالمية الثانية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء الكبير الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، بما في ذلك المستويات التي لم يسبقها مثيل من حيث تمويل أنشطة المساعدة الإنسانية، فإن الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية مستمرة في الاتساع،

وإذ تسلّم بأن التشريد القسري تترتب عليه عواقب إنسانية وإنمائية في جملة أمور أخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للمفوض السامي لما أبداه من قدرات قيادية، وإذ تشي على موظفي المفوضية وشركائها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في النهوض بمسؤولياتهم،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٢ (A/73/12 (Part I) و A/73/12 (Part II)).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/73/12/Add.1).



وإذ تشدد على إدانتها القوية لكل أشكال العنف التي يتعرض لها بصورة متزايدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى الاتساق مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين، ومع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة التي قد تتعلق بعمل المفوضية، وإذ تضع في اعتبارها السياسات والأولويات والحقائق الوطنية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وجميع قرارات الجمعية العامة اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٣٣/٧٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

١ - **ترحب** بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة بهدف تعزيز نظام الحماية الدولية ومساعدة الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها عن توفير الحماية، وتشدد على أهمية الحلول الدائمة التي يعتبر ضمانها أحد أهم أهداف الحماية الدولية؛

٢ - **تؤيد** تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والستين^(٢)؛

٣ - **تقر** بجدوى الممارسة التي تتبعها اللجنة التنفيذية والمتمثلة في اعتماد الاستنتاجات، وتشجع اللجنة التنفيذية على مواصلة هذه العملية؛

٤ - **تشير** إلى اعتماد إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين^(٣) ومرفقيه في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالتعامل مع حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وتشجع الدول على تنفيذ التزاماتها الواردة فيه؛

٥ - **تلاحظ** المبادرات والمؤتمرات ومؤتمرات القمة العالمية والإقليمية الهامة التي جرت في عام ٢٠١٨ بغية تعزيز التضامن الدولي مع اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية والتعاون من أجلهم، وتشجع المشاركين فيها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدوا بها في تلك المبادرات والمؤتمرات؛

٦ - **تعيد تأكيد** اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٥) بوصفهما أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وتسلم بأهمية أن تطبقهما الدول الأطراف على نحو تام وفعال وبالقيم التي يجسدها، وتلاحظ مع الارتياح أن ١٤٩ دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو في كليهما، وتشجع الدول غير الأطراف في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، والدول الأطراف التي أبدت تحفظات على النظر في سحبها، وتشدد بشكل خاص على أهمية الاحترام التام لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتدرك أن عدداً من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين المتعلقين باللاجئين قد أبدى سخاء في استضافة اللاجئين؛

٧ - **تحث** الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ على احترام واجباتها نصاً وروحاً؛

(٣) القرار ١/٧١.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 189, No. 2545.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

٨ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن حماية اللاجئين تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يتعين عليها التعاون والعمل وإبداء العزم السياسي بشكل كامل وفَعَّال لتمكين المفوضية من إنجاز المهام الموكلة إليها، وتشدّد بقوة على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء والمسؤوليات؛

٩ - **ترحب** بعمليات الانضمام الأخيرة إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤^(٦) والاتفاقية المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٧)، وتلاحظ أن ٩١ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ وأن ٧٣ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٦١، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتلاحظ ما قام به المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من عمل بخصوص تحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها وحماية الأشخاص عديمي الجنسية، وتحث المفوضية على مواصلة العمل في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة واستنتاجات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بالموضوع؛

١٠ - **تؤكد مجدداً** أن المسؤولية عن منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، وترحب في هذا الصدد بالحملة العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية في غضون عقد من الزمن، بما في ذلك اجتماعها الرفيع المستوى المعني بانعدام الجنسية الذي سيعقد في عام ٢٠١٩، وتشجع جميع الدول على النظر في الإجراءات التي يمكن اتخاذها من أجل مواصلة منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بالجهود التي ما فتئت الدول تبذلها في هذا الصدد؛

١١ - **تؤكد مجدداً أيضاً** أن المسؤولية عن حماية المشردين داخلياً ومساعدتهم تقع في المقام الأول على عاتق الدول، بالتعاون على النحو الملائم مع المجتمع الدولي، تحقيقاً لأهداف منها تيسير العودة الطوعية والأمنة والكرامة إلى أوطانهم الأصلية وإدماجهم أو إعادة توطينهم؛

١٢ - **تلاحظ** الأنشطة التي تقوم بها المفوضية حالياً في ما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، بما فيها الأنشطة المضطلع بها في إطار الترتيبات المشتركة بين الوكالات في هذا الميدان، وتشدّد على ضرورة أن تجري هذه الأنشطة بموافقة تامة من الدول المتضررة، وبما يتسق مع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تخل بولاية المفوضية في ما يتعلق باللاجئين وبنظام اللجوء، وتشجع المفوض السامي على مواصلة حوار مع الدول بشأن دور مفوضيته في هذا الصدد؛

١٣ - **تشجع** المفوضية على مواصلة الاستجابة بالقدر الكافي لحالات الطوارئ، وفقاً لولايتها وبالتعاون مع الدول، وتلاحظ التدابير التي اتخذتها المفوضية لتعزيز قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ وتشجعها على مواصلة جهودها لزيادة تعزيز قدرتها في هذا المجال، ومن ثم كفالة الاستجابة بصورة يمكن التنبؤ بها على نحو أفضل وبفعالية أكبر وفي وقت أنسب؛

١٤ - **تشجع أيضاً** المفوضية على العمل في شراكة وتعاون تام مع السلطات الوطنية المعنية ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل المساهمة في مواصلة تنمية قدرات الاستجابة في مجال المساعدة الإنسانية على جميع المستويات، وتشير إلى دور المفوضية بوصفها المنظمة الرائدة في مجالات توفير الحماية وتنسيق شؤون المخيمات وإدارتها وتوفير المأوى في حالات الطوارئ المعقدة؛

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

١٥ - **تشجع كذلك** المفوضية وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والإنمائي على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق الاستجابة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها والمساهمة، بالتشاور مع الدول، حسب الاقتضاء، في إحراز مزيد من التقدم نحو وضع تقييمات مشتركة للاحتياجات الإنسانية، حسبما ورد، ضمن مسائل مهمة أخرى، في قرار الجمعية العامة ١٣٣/٧٢ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

١٦ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها المفوضية مؤخراً لضمان استجابة أكثر شمولاً وشفافية وحسنة التنسيق ويمكن التنبؤ بها للاجئين وكذلك للمشردين داخلياً وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، بما يتسق مع ولايتها، وتحيط علماً في هذا الصدد بتنفيذ نموذج تنسيق الأنشطة المتعلقة باللاجئين؛

١٧ - **تشدد** على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتدرك الأعباء التي تفرضها حركات النزوح الكبرى للاجئين على البلدان الرئيسية التي تستضيف اللاجئين منذ فترة طويلة وعلى مجتمعاتها المحلية التي تستضيفهم، وكذلك على مواردها الوطنية، ولا سيما في حالة البلدان النامية، وتدعو إلى توخي مزيد من الإنصاف في تقاسم الأعباء والمسؤوليات المترتبة على استضافة ودعم اللاجئين على مستوى العالم، وتلبية احتياجات اللاجئين والدول التي تستضيفهم، مع وضع المساهمات الحالية في الحسبان ومراعاة تفاوت القدرات والموارد في ما بين الدول، وتؤكد في سياق الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين ضرورة وضع ترتيبات متينة وجيدة الأداء وملموسة لتقاسم الأعباء والمسؤوليات، وآليات تكميلية محتملة لضمان تقاسم الأعباء والمسؤوليات على نحو يمكن التنبؤ به ومنصف وكفؤ وفعال؛

١٨ - **تحيط علماً مع التقدير** بالعناصر الواردة في إطار الاستجابة الشاملة للاجئين الوارد في المرفق الأول من إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، وتشير إلى الطلب الموجه إلى المفوضية بأن تضع إجراءات للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين وأن تبدأ في الأخذ بها، بناء على مبادئ التعاون الدولي وعلى أساس تقاسم الأعباء والمسؤوليات، بالتنسيق الوثيق مع الدول المعنية، بما في ذلك البلدان المضيفة، ومع إشراك كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة على النحو المبين في المرفق الأول من إعلان نيويورك؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود التي يبذلها عدد متزايد من البلدان التي تطبق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، بما في ذلك عن طريق النهج الإقليمية، حيثما انطبق ذلك، مثل الإطار الإقليمي الشامل للحماية والحلول والنهج الإقليمي الذي تتبعه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، الأمر الذي أسهم في وضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين؛

٢٠ - **لئن كانت تعترف** بالمساهمات التي قُدمت بالفعل، فإنها تجدد دعوها جميع الدول والجهات المعنية الأخرى إلى تقديم الدعم اللازم من أجل تطبيق إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين بهدف تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن استضافة اللاجئين ودعمهم، وتشدد على الأهمية الحاسمة للدعم الإنمائي الإضافي زيادةً على المساعدة الإنمائية العادية المقدمة للبلدان المضيفة والبلدان الأصلية؛

٢١ - **تدعو** المفوض السامي إلى مواصلة تنسيق الجهد المبذول من أجل قياس الأثر الناجم عن استضافة اللاجئين وحمايتهم ومدتهم بالمساعدة، بهدف تقييم الثغرات التي تعتور التعاون الدولي وتشجيع تقاسم العبء والمسؤولية على نحو يجعل ذلك التقاسم أكثر إنصافاً واستدامة وقابلية للتنبؤ، وموافاة الدول الأعضاء بالنتائج في عام ٢٠١٩؛

٢٢ - تفتني على المفوضية لعملية المشاركة والتشاور الشاملة والشفافة التي جرت لوضع الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، على نحو ما طلبته الجمعية العامة من المفوض السامي؛

٢٣ - تؤكد الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، كما عرضه المفوض السامي لشؤون اللاجئين في الجزء الثاني من التقرير السنوي عن أنشطة المفوضية المقدم إلى دورة الجمعية العامة الثالثة والسبعين^(١)، وتشدد على أهميته باعتباره تجسيدا لإرادة المجتمع الدولي السياسية وطموحه في تفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وتعبئة المجتمع الدولي ككل، والتحفيز على اتخاذ إجراءات من أجل تحسين التصدي لحالات اللاجئين؛

٢٤ - في ضوء الحاجة إلى التعجيل بتحقيق نهج تقاسم الأعباء والمسؤوليات، وإذ تكرر تأكيد التزامها ببلوغ هذه الغاية، تدعو المجتمع الدولي ككل، بما في ذلك الدول والجهات المعنية الأخرى، إلى تنفيذ الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من أجل تحقيق أهدافه الأربعة على قدم المساواة، وفقاً للمبادئ التوجيهية والفقرة ٤ من الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، من خلال إجراءات وتعهدات مالية وتبرعات ملموسة، بما في ذلك خلال المنتدى العالمي الأول بشأن اللاجئين، وإذ تشدد على الأهمية المحورية للتعاون الدولي من أجل نظام حماية اللاجئين، وتطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٥ - تهيب بالدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي لم تسهم بعد في تقاسم الأعباء والمسؤوليات إلى القيام بذلك، بغية توسيع نطاق قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين؛

٢٦ - تشجع المفوضية على المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء" وتحقيق أهدافها على نحو تام؛

٢٧ - تلاحظ مع التقدير التدابير المتخذة وأوجه الكفاءة المكتسبة في عملية التغيير الهيكلي والإداري الهادفة إلى تعزيز قدرة المفوضية، وتشجع المفوضية على التركيز على مواصلة التحسين، اتساقاً مع المبادرات الأخيرة ذات الصلة وعملية إدارة التغيير في المفوضية، لكي يتسنى تلبية احتياجات الذين تُعنى بهم على نحو أكثر كفاءة، بما في ذلك تحديد الاحتياجات التي لم تفي بها وكفالة استعمال مواردها على نحو فعال وشفاف؛

٢٨ - ترحب بالتزام المفوضية وجهودها الرامية إلى الوقاية من أعمال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والغش والفساد وغيرها من أشكال سوء السلوك والتخفيف من آثارها والتصدي لها، وتشجع المفوضية على مواصلة العمل بغية تعزيز وإنفاذ نهج عدم التسامح المطلق داخل المفوضية؛

٢٩ - تعرب عن بالغ القلق لزيادة الأخطار التي تهدد سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وقوافل المساعدة الإنسانية، وبخاصة الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يعملون في أصعب الظروف وأفساها من أجل تقديم المساعدة إلى من يحتاجونها؛

٣٠ - تشدد على ضرورة أن تكفل الدول عدم إفلات منقّذي الاعتداءات التي تقع في أراضيها ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها من العقاب على أفعالهم، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة فوراً، حسبما تنص عليه القوانين الوطنية وتقليد الالتزامات بموجب القانون الدولي؛

٣١ - تدعو بقوة الاعتداءات على اللاجئين وملتزمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمشردين داخلياً والأعمال التي تشكل خطراً يهدد أمنهم الشخصي ورفاههم، وتهيب بجميع الدول المعنية

وبأطراف النزاعات المسلحة، حسب الاقتضاء، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيد بحقوق الإنسان وبأحكام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها، وتحث جميع الدول على مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب فضلاً عن التعصب وخطاب الكراهية المتصلين بذلك؛

٣٢ - **تعرب عن استيائها** إزاء عمليات الإعادة القسرية والطرء غير المشروع للاجئين وملتسمي اللجوء، وتهيب بجميع الدول المعنية أن تحترم المبادئ المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوق الإنسان؛

٣٣ - **تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم**، وذلك بعدة وسائل من بينها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل العناصر المسلحة إليها، وتحديد هوية هذه العناصر المسلحة أيّاً كانت وفصلها عن تجمعات اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة، وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية، حسب الاقتضاء، من الوصول إلى ملتسمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة؛

٣٤ - **تلاحظ بقلق متزايد** أن ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية يتعرضون للاحتجاز التعسفي في حالات عديدة، وتشجع العمل على إنهاء هذه الممارسة، وترحب بالاستخدام المتزايد لبدائل الاحتجاز، ولا سيما في حالة الأطفال، وتشدد على ضرورة أن تقتصر الدول في احتجاز ملتسمي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية على الحالات الضرورية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للبدائل الممكنة؛

٣٥ - **تلاحظ ببالغ القلق** الأخطار الكبيرة التي يتعرض لها العديد من اللاجئين وملتسمي اللجوء في أثناء محاولتهم الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي من أجل ضمان وجود آليات استجابة كافية، بما في ذلك التدابير المنقذة للأرواح والاستقبال والتسجيل والمساعدة، وكذلك كفالة أن تظل سبل اللجوء المأمونة والمنظمة مفتوحة وميسرة في وجه الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية؛

٣٦ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء العدد الكبير لملتسمي اللجوء الذين فقدوا أرواحهم في عرض البحر وهم يحاولون الوصول إلى برّ الأمان، وتشجع على التعاون الدولي لزيادة تعزيز آليات البحث والإنقاذ وفقاً للقانون الدولي، وتشيد بما يقوم به عدد من الدول من جهود وأعمال جبارة في هذا الصدد في سبيل إنقاذ الأرواح؛

٣٧ - **تشدد على** أن الحماية الدولية للاجئين مهمة دينامية وعملية المنحى ومن صميم ولاية المفوضية وأنها تشمل القيام، بالتعاون مع الدول والشركاء الآخرين، بتشجيع وتيسير قبول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وفقاً للمعايير المتفق عليها دولياً وكفالة التوصل إلى حلول دائمة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة وإيلاء اهتمام خاص لذوي الاحتياجات الخاصة، وتلاحظ في هذا السياق أن توفير الحماية الدولية خدمة تحتاج إلى كثافة اليد العاملة وتتطلب عدداً كافياً من الموظفين ذوي الخبرة المناسبة، وبخاصة على الصعيد الميداني؛

٣٨ - **تعرب عن بالغ القلق** من الأثر الطويل الأمد لتواصل تخفيضات حصص المعونة الغذائية على صحة ورفاه اللاجئين، ولا سيما الأطفال، في كافة أنحاء العالم، وبخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط، بسبب نقص التمويل وارتفاع التكاليف، وفي هذا الصدد، تهيب بالدول أن تكفل الدعم المستمر للمفوضية وبرنامج الأغذية العالمي، مع النظر في تمكين اللاجئين من بدائل عن المساعدة الغذائية، في انتظار حل دائم؛

٣٩ - **ترحب** بالخطوات الإيجابية التي تتخذها دول بعينها لفتح أسواق العمل لديها أمام اللاجئين؛

٤٠ - **تؤكد** أهمية تعميم مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والتنوع في تحليل الاحتياجات في مجال الحماية وفي ضمان مشاركة اللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، حسب الاقتضاء، في التخطيط لبرامج المفوضية وسياسات الدول وتنفيذها، وتؤكد أيضاً أهمية إعطاء الأولوية لمعالجة التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ومشكلة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، إقراراً بأهمية تلبية احتياجات النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص في مجال الحماية، وتؤكد أهمية مواصلة العمل بشأن هذه المسائل؛

٤١ - **تشجع** الدول على أن تضع نظاماً وإجراءات ملائمة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكفالة أن تكون المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأساسي في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال اللاجئين؛

٤٢ - **تلاحظ بقلق** أن نسبة كبيرة من غير الملتحقين بالمدارس في العالم يعيشون في مناطق متضررة من النزاعات، وتدعو الدول إلى الوفاء بالتزاماتها الواردة في إعلان نيويورك للاجئين والمهاجرين بتقديم الدعم للبلدان المضيفة في تزويد جميع أطفال اللاجئين بالتعليم الابتدائي والثانوي الجيد النوعية في بيئات تعلم آمنة، وفي القيام بذلك في غضون أشهر قليلة من بدء النزوح، وبالالتزامات الواردة في إعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع بإنشاء نظم تعليم أكثر شمولاً واستجابة وقدرة على التكيف من أجل تلبية احتياجات الأطفال والشباب والكبار في هذه الظروف، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون؛

٤٣ - **تلاحظ** الجهود التي تبذلها المفوضية من أجل تحسين استجابتها في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وتشدد على أهمية الأخذ بنُهُج مبتكرة مصممة لتلبية الاحتياجات، بما في ذلك التدخلات المعتمدة على التحولات النقدية؛

٤٤ - **تلاحظ أيضاً** أن الافتقار إلى التسجيل المدني وما يتصل به من وثائق يجعل الأشخاص معرضين لأن يصبحوا عديمي الجنسية وللمخاطر ذات الصلة في مجال الحماية، وتقر بأن تسجيل المواليد يتيح سجلاً رسمياً للهوية القانونية للطفل، وبأنه وسيلة حاسمة لمنع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها، وترحب بجهود الدول الرامية إلى كفالة تسجيل الأطفال لدى ولادتهم؛

٤٥ - **تعيد بقوة تأكيد** الأهمية البالغة لمهمة المفوضية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لحالات اللاجئين والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لتلك المهمة، وتشير إلى أن تلك الحلول تشمل العودة الطوعية للاجئين وإدماجهم محلياً وإعادة توطينهم في بلد ثالث حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، في الوقت الذي تؤكد فيه مجدداً أن العودة الطوعية في حالة اقتراحها، حسب الضرورة، بالمساعدة في مجالي التأهيل والتنمية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج تظل هي الحل المفضل؛

٤٦ - **تعرب عن القلق** من الصعوبات الخاصة التي يواجهها ملايين اللاجئين الذين طال أمدهم حالة اللجوء التي يعيشونها، وتقر بقلق بالغ بأن متوسط فترة المكوث استمر في التزايد، وتشدد على ضرورة مضاعفة الجهود وتكثيف التعاون على الصعيد الدولي للتوصل إلى نُهج عملية وشاملة لإنهاء محتهم وإيجاد حلول دائمة لهم بما يتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤٧ - **تقرر** بأهمية التوصل إلى حلول دائمة لحالات اللاجئين، وبصفة خاصة ضرورة القيام في سياق هذه العملية بمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين؛

٤٨ - **تشجع** المفوضية على بذل مزيد من الجهود بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين والبلدان الأصلية، بما فيها المجتمعات المحلية التي ينتمون إليها، ووكالات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية، حسب الاقتضاء، والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، من أجل العمل بهمة على إيجاد حلول دائمة، وبخاصة في حالات اللجوء التي طال أمدها، مع التركيز على العودة الطوعية والمستدامة في الوقت المناسب وبصورة آمنة وكرامة، بما يشمل أنشطة الإعادة إلى الوطن وإعادة الإدماج والتأهيل والتعمير، وتشجع الدول وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة على مواصلة تقديم الدعم لهذه الجهود بوسائل منها تخصيص الأموال؛

٤٩ - **تشير** إلى الطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتهيب بالمجتمع الدولي والمفوضية إلى بذل مزيد من الجهود لتعزيز وتيسير العودة الآمنة الكريمة والطوعية للاجئين إلى بلدانهم الأصلية بمحض اختيارهم وعن بينة، على نحو مستدام، كلما اعتُبرت الظروف القائمة ملائمة لذلك، وتشجع المفوضية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، عند الاقتضاء، على حشد المزيد من الموارد في هذا الصدد؛

٥٠ - **تعرب عن القلق** من انخفاض عدد العائدين طواعية إلى أوطانهم في الوقت الحالي، وتشجع النهج القائم على إيجاد الحلول الذي تعتمده المفوضية لدعم استدامة العودة الطوعية وإعادة الإدماج، بما في ذلك اعتباراً من بداية التشرّد، وفي هذا الصدد، تحث المفوضية على زيادة توطيد شراكاتها مع الحكومات والجهات الفاعلة الإنمائية على الصعيد الوطني، وكذلك مع المؤسسات المالية الدولية؛

٥١ - **تسلّم**، في سياق الإعادة الطوعية إلى الوطن، بأهمية بذل جهود حازمة في البلد الأصلي، تشمل إعادة التأهيل والمساعدة الإنمائية، من أجل تعزيز العودة الطوعية والأمنة والكرامة للاجئين وإعادة إدماجهم على نحو مستدام، ومن أجل ضمان توافر الحماية الوطنية من جديد؛

٥٢ - **تنوّه مع التقدير** بالعمل التطوعي الذي تقوم به عدة بلدان مضيفة من أجل تيسير سبل الإقامة الدائمة والتجنيس للاجئين واللاجئين السابقين؛

٥٣ - **تهيب** بالدول أن تعمل على إيجاد فرص لإعادة التوطين كحل دائم وكأداة لا غنى عنها في تقاسم العبء والمسؤولية، وتنوّه بالكثير من البلدان التي تواصل تقديم فرص أفضل لإعادة التوطين، وتسلّم بضرورة مواصلة زيادة عدد الأماكن التي يمكن فيها إعادة التوطين وعدد البلدان التي تضطلع ببرامج منتظمة لإعادة التوطين، وتحسين إدماج اللاجئين المعاد توطينهم، وتهيب بالدول أن تكفل اتباع سياسات شاملة للجميع وغير تمييزية في برامجها المتعلقة بإعادة التوطين، وتلاحظ أن إعادة التوطين من الأدوات والحلول الاستراتيجية لحماية اللاجئين، وتشير في هذا الصدد إلى الاحتياجات السنوية لإعادة التوطين التي تحددها المفوضية؛

٥٤ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تنظر في مسألة إيجاد سبل للوصول إلى مسارات تكميلية ومستدامة لتوفير الحماية للاجئين وإيجاد حلول لهم أو التوسع في تلك السبل أو تيسيرها، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، عند الاقتضاء، وذلك من خلال إجراءات منها السماح

بالدخول أو النقل لأسباب إنسانية، ولم تشمل الأسرة، وهجرة ذوي الكفاءات، وخطط تنقل اليد العاملة، والمنح الدراسية، وخطط التنقل من أجل الحصول على التعليم؛

٥٥ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها الدول لتعزيز المبادرات الإقليمية التي تيسر اعتماد سياسات ونهج تعاونية بشأن اللاجئين، وتشجع الدول على مواصلة بذل الجهود لكي تلبي على نحو شامل احتياجات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، كل في منطقته، بما في ذلك الدعم المقدم للمجتمعات المحلية المضيفة التي تستقبل أعداداً كبيرة من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية؛

٥٦ - **تلاحظ** أهمية أن تناقش الدول والمفوضية دور المفوضية في ما يتعلق بتدفقات الهجرة المختلطة وأن توضّحه، بغرض تلبية الاحتياجات في مجال الحماية بشكل أفضل في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، أخذة بعين الاعتبار الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، بسبل تشمل ضمان حصول من هم في حاجة إلى حماية دولية على حق اللجوء، وتلاحظ أيضاً استعداد المفوض السامي، تمثيلاً مع ولايته، لمساعدة الدول على الوفاء بما عليها من مسؤوليات تتعلق بالحماية في هذا الصدد؛

٥٧ - **تشدد** على أن جميع الدول ملزمة بأن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بالدول أن تيسّر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم ولكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

٥٨ - **تهيب** بالدول إلى تجهيز طلبات اللجوء عن طريق تحديد المحتاجين إلى الحماية الدولية حسب الأصول، وفقاً لالتزاماتها الدولية والإقليمية السارية، بغية تعزيز نظام حماية اللاجئين؛

٥٩ - **تعرب عن القلق** مما تواجهه العمليات التي تضطلع بها المفوضية والمساعدة التي تقدمها للسكان الضعفاء الذين تُعنى بهم على نطاق العالم، وبخاصة في أقل البلدان نمواً، من تحديات مرتبطة بتغير المناخ وتدهور البيئة، وتحث المفوضية على الاستمرار في التصدي لهذه التحديات في عملها، في إطار ولايتها، وبالتشاور مع السلطات الوطنية وبالتعاون مع الوكالات المختصة في تنفيذ عملياتها؛

٦٠ - **تحث** جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى المعنية على التعاون وحشد الموارد، جنباً إلى جنب مع المفوضية بروح من التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية والعينية، وكذلك المعونة المباشرة إلى البلدان المضيفة ومجموعات اللاجئين والمجتمعات التي تستضيفهم، من أجل تعزيز قدرات البلدان والمجتمعات التي تستضيف اللاجئين وتخفيف العبء الثقيل الذي تتحمله، وبخاصة تلك التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء والتي أبدت سخاء موضع تقدير؛

٦١ - **تهيب** بالمفوضية أن تواصل الاضطلاع بدورها الحفّاز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي لمعالجة الأسباب الجذرية لكثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والآثار الاقتصادية والبيئية والإنمائية والأمنية والاجتماعية المترتبة على ذلك، وتلاحظ مع التقدير مساهمة البلدان المضيفة والدول المانحة والمنظمات والأفراد في تحسين أوضاع اللاجئين من خلال بناء القدرة على التحمل لدى اللاجئين والمجتمعات المحلية التي تستضيفهم، مع العمل في الوقت ذاته على إيجاد حل دائم؛

٦٢ - تنوّه بتعاون المفوضية مع الشركاء الإنمائيين، وتلاحظ مزايا تكامل مصادر التمويل لدعم مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المضيفة على نحو ما تطلبه الحكومات المضيفة، وبأهمية القيام بذلك بطريقة لا تؤثر سلباً في دعم تحديد أهداف إنمائية أوسع نطاقاً في البلدان المضيفة، وعند الاقتضاء، البلدان الأصلية، أو تحدّد من ذلك الدعم؛

٦٣ - تعرب عن القلق لأن الاحتياجات اللازمة لحماية ومساعدة الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية ما برحت تتزايد وأن الفجوة بين الاحتياجات العالمية والموارد المتاحة مستمرة في الاتساع، وتعرب عن تقديرها لاستمرار وزيادة كرم ضيافة البلدان المضيفة وسخاء الجهات المانحة، وبناء عليه، تُميّب بالمفوضية أن تواصل وتعزّز جهودها الرامية إلى توسيع قاعدة الجهات المانحة لها لزيادة تقاسم الأعباء والمسؤوليات عن طريق تعزيز التعاون مع الجهات المانحة الحكومية والجهات المانحة غير الحكومية والقطاع الخاص؛

٦٤ - تقرّر بضرورة توفير موارد كافية في الوقت المناسب للمفوضية لكي تواصل الاضطلاع بالولاية الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي^(٨) وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية، وتشير إلى قرارها ١٥٣/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وقراراتها اللاحقة المتعلقة بالمفوضية، التي تتناول أموراً منها تنفيذ الفقرة ٢٠ من نظامها الأساسي، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فوراً للنداءات السنوية والتكميلية التي توجهها المفوضية لتلبية الاحتياجات في إطار برامجها؛

٦٥ - تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٨) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.